

جمعية طلاب دكتور صيدلة - (جامعة النجاح الوطنية)
(Pharm. D. Students Association (PDSA))

القوانين الداخلية

الباب الأول

التعريف

- المادة (1) : جمعية طلاب دكتور صيدلة منظمة طلابية مستقلة غير حكومية، تستمد شرعيتها من الجماهير الطلابية وبرامجها من إرادة المنتمين إليها.
- المادة (2) : الشعار: وحدة - عمل - إرتقاء.
- المادة (3) : المقر المركزي – جامعة النجاح الوطنية
- المادة (4) : تستمد الجمعية مبادئها من الثوابت الأساسية للأمم المنصوص عليها في دستور دولة فلسطين وقوانين جامعة النجاح الوطنية .
- المادة (5) : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الثاني

الأهداف والوسائل

المادة(6): الأهداف

- الدفاع عن حقوق طلبة الدكتور صيدلي المادية والمعنوية.
- تعريف المجتمع بتخصص الدكتور صيدلة
- الإرتقاء بالفكر الصحي للطلاب للإرتقاء بالأوضاع الصحية في البلاد
- العمل على التواصل مع تجمعات طلاب دكتور صيدلة في الجامعات المحلية والعربية والعالمية.
- العمل على توحيد صفوف الطلبة وبث روح التضامن فيما بينهم.
- المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي للطلبة والعمل على بعث النشاط الترفيهي والرياضي داخل الجامعة ضمن برامج الجامعة والتنسيق معها.
- تشجيع البحث العلمي وعودة الأدمغة العلمية المهاجرة .
- العمل على ربط الجامعة بالمحيط الاجتماعي.
- إرساء ثقافة الحوار وتكريس المبادئ الديمقراطية داخل الوسط الجامعي وخارجه.
- مساندة وتدعيم القضايا العادلة في العالم.
- المساهمة في المحافظة على البيئة.
- ربط وتمتين علاقات الصداقة مع المنظمات الطلابية والشبابية في الخارج .

المادة(7) : تعتمد الجمعية في تحقيق أهدافها على كل الوسائل المشروعة

الفصل الأول: أنواع العضوية

المادة (8) : لكل طالب دكتور صيدلة حق العضوية وفق أنواع العضوية التالية:

- عضوية منتمي: تعطى لكل طالب يواصل دروسه في التدرج أو ما بعد التدرج،
- عضوية عامل: تعطى لكل من يعمل في هياكل الجمعية
- (عضوية شرفية): تعطى لكل من قدم خدمات للجمعية من طلاب الطب والصيدلة والمتخرجين من طلاب د.صيدلة والتخصصات الطبية.

وتكتسب صفة العضوية بتوقيع المعني لوثيقة الانخراط وتسلمه بطاقة العضوية.

الفصل الثاني: الواجبات والحقوق

المادة (9): الواجبات هي

- الامتثال لقوانين وقرارات الجمعية.
- الحفاظ على وحدة الجمعية

المادة (10): الحقوق

- حق الترشح والانتخاب وفق ما يحدده النظام الداخلي.
- إبداء الرأي ضمن الأطر التنظيمية.
- إثراء البرامج والمشاريع والمصادقة عليها وفق لوائح الجمعية.
- الاستقالة .

- المدير ويتعلق مهامه بالإشراف الهام والموافقة على عمل اللجان والتواصل مع الجهات العليا والخارجية ومتابعة تجديد قاعدة البيانات الخاصة بالأعضاء واقتراح تغيير اللوائح الداخلية مع إجماع جميع الأعضاء مهما اختلفت العضوية.
- نائباً لمدير مساعدة المدير بمهامه .
- اللجنة المالية المتعلقة بالأمور المالية من حيث تحديد الميزانيات والمصادر ومراقبة الصرف .
- اللجنة الإعلامية المتعلقة بالإعلام عن نشاطات الجمعية وقراراته ومتابعة صفحة الفيسبوك .
- اللجنة الاجتماعية المتعلقة بالتنسيق مع الجامعة والعمادة لحجز قاعات وغيرها

المادة (11): في الفترة التأسيسية يتم اختيار اللجان من قبل مؤسس الجمعية حتى عمل إنتخابات
المادة (12): تتم الإنتخابات كل سنة دراسية ويحق الترشح للأعضاء الفعالين ضمن نطاق نقطي يتم تفصيله
لاحقا

المادة (13): كل هيئة منتخبة مسؤولة أمام ناخبها
المادة (14): تتخذ القرارات في الجمعية بالأغلبية المطلقة وهي ملزمة للجميع ما لم ينص على غير ذلك
المادة (15): يمكن للجمعية أن تكون عضوا في المنظمات الطلابية والشبانية الإقليمية والدولية
المادة (16): إذا حلت الجمعية تصرف أملاكها لصالح دائرة برنامج الدكتور صيدلي
المادة (17): مؤسس الجمعية إياس زهير محمد زغل - دكتور صيدلة - جامعة النجاح الوطنية
المادة (18): نظام النقاط يعتمد على المشاركة بالفعاليات و المبادرة في عملها
يتم إرفاق الشعار الخاص بالجمعية وتوقيع المؤسس
المادة (19) يتم تنسيق جميع الفعاليات اللامنهجية مع اللجنة الثقافية في دائرة الصيدلة قبل القيام بها.